نشأة الاختلافات الفقهية وأثرها في اختلاف الفقهاء

إعـداد

د . إقبـال عبدالعزيز المطوع

أستـاذة الفقه

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

نشأة الاختلافات الفقهية

لم يكن للأحكام في عهد الرسول ﷺ مصدر إلا الكتاب الكريم والسنة النبوية.
فأما الكتاب فهو الأصل، ولذا جاء ببيان الأصول العامة للأحكام دون التطرق للأحكام التفصيلية إلا ما كان متفقاً مع تلك الأصول ثابتاً بثبوتها، غير قابل بأن يتغير مع مرور الزمن أو تطوره، أو حتى باختلاف الناس في بيئاتهم وأعرافهم، ذلك لكي يساير القرآن الكريم كل زمان، ويتسع لكل تطور، وتجد كل أمة حاجتها في مجال التشريع والتوجيه والإصلاح.
وأما السنة النبوية فقد جاءت على وفق أصوله مفسرة لمجمله، مقيدة لمطلقه، مخصصة لعامه، مبينة لحكمه وأغراضه، مفصلة لما أجمله من أحكام، فتكفلت بالتطبيق والتفصيل والشرح والبيان، فتارة بما كان يصدر منه ﷺ من أقوال، وآونة بما كان يأتيه ويجري على يديه من أفعال، وأخرى بما كان يقره من أقوال سمعها من أصحابه أو أفعال شهدها منهم فلم يعترض عليها ولم يعقب، بل سكت إقراراً لها وموافقة عليها، وظل الأمر على ذلك من لدن بعثته إلى وقت وفاته، يبلّغ أصحابه ما أمر ربهم فيأتمرون، وينهاهم عنه فينتهون، ويقضي بينهم فيما فيه يختلفون فيسلِّمون، ويجيبهم عما يسألون عنه فيقتنعون،[1] وما كانوا يسألون إلا ما يعترض عليهم من مسائل واقعية لا افتراضية كما حدث في الأزمنة اللاحقة حيث كثرت النوازل وتعددت المسائل وأصبح لزاماً على الفقيه أن يفتي ويفترض الوقائع التي قد تحدث في المستقبل ، أما بعد وفاة الرسول ﷺ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم قد حفظوا القرآن في الصدور غير أن السنة لم تكن قد كتبت لنهي النبي ﷺ عن كتابتها، وذلك حتى لا يلتبس على الصحابة رضي الله عنهم حفظ السنة والقرآن الكريم خاصة في بداية الدعوة.
فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).[2] ونحن نعلم أن سنة النبي ﷺ كانت تصدر في المسائل التي

---

١) علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢ ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م، ص ١٧، ١٨.

٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب (١٧) باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ص ١٢٠١ ح (٣٠٠٤) الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، = =النسائي كتاب ثواب القرآن، باب كتابة القرآن ، (٢٥٤/٧) ح (٧٩٥٤)، السنن الكبرى، النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت،

تتطلب البيان، وفي الوقائع والظروف التي تدعو الحاجة إليها، فقد يحدث ذلك وهو في مسجده، أو خارج مسجده، وقد يكون في بيته حيث لا يكون معه إلا بعض أزواجه، وقد يكون خارج بيته في سفر أو في حضر، في سوق أو في مجتمع خاص، في طريق أو في منزل من المنازل، فلا يتقيد صدورها بوقت أو بمكان، وعليه فقد لا يشهدها ولا يرويها إلا من سمعها من أصحابه الذين كانوا وقتها معه لا كل أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

لهذا نجد أن السنة توزعت بين أصحابه حسب وجودهم مع النبي ﷺ وحسب قوة حفظ بعضهم على الآخر، وأيضا قد يعود الأمر إلى الفهم ، وإليك بعض المسائل التي اختلف فيها الصحابة في عهد النبي ﷺ وبعد وفاته[1]:

(١) اختلافهم في زمنه ﷺ في حكم الصلاة في الطريق إلى بني قريظة، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم.(٢)

(٢) ومن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين.(٣)

مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م، وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري (٩٤/١٨) ح (١١٥٣٦) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م، وصححه الألباني، الألباني محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي (١٢٣٩/٢).

١) محمد أبو الفتح البيانوني، دراسات في الاختلافات الفقهية، مصر، دار السلام للطباعة والنشر، ص ٢٣،٢٤.

٢) رواه البخاري في كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ص ٧٨٢ ح (٤١١٧) الرياض، بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، مسلم في كتاب الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو وتقديمهم أهم الأمرين المتعارضين ص ٧٣٥ ح (١٧٧٠) .

٣) أخرجه أبو داوود في كتاب الطهارة باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ص٦٢ ح (٣٣٨) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، الرياض، بيت الأفكار

وأما اختلاف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ:

(١) ولعل أول اختلاف جرى بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ اختلافهم في الأحق بالإمامة الكبرى، ومن يكون خليفة لرسول الله ﷺ.(١)

(٢) ومن المسائل المختلف فيها كذلك:

أولاً: ميراث الجد:

نرى أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في ميراث الجد إذا توفي الأخ وترك أخوة فهل يحجب الجد الأخوة كما يحجب الأب ؟ فقد رأى أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهما: أن الجد كالأب يحجب الأخوة أياً كانوا من الميراث لإطلاق لفظ الأب عليه في القرآن. (٢)

الدولية، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت ح (١١٣٦) (٢٣١/١) البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط ١ ، ١٣٤٤ هـ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود ح (٣٢٧) (١٦٥/٢) الألباني محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

١) ففي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ﷺ فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزارء هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس. في كتاب فضائل الصحابة باب (٥) قول النبي ﷺ (لو كنت متخذاً خليلاً) ص ٧٠٠ ح (٣٦٦٨) ، وقوله: وأعربهم أحساباً بِالْبَاء الْمُوَحدَة فِي: أعربهم، أَي: أشبه شمائل وأفعالاً بالعرب، ويروى (أعرَقهم) بِالقاف موضع الباء: من العراقة، وَهِي الْأَصَالَة فِي الْحسب عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي(١٨٦/١٦).

٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة، ط٦، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م (٣٤٥/٢،٣٤٦)، القرطبي محمد بن أحمد بن أبي أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله التركي، بيروت مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ٢٠٠٦ (١١٣/٦).

وأمَّا علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم فقد رأوا أن الأخوة الأشقاء أو لأب يقاسمون الجد في الميراث، إذ أن كلا منهم يدلي إلى الميت بواسطة الأب.

ثانياً: زمن انتهاء عدة المطلقة

١_ يرى أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أن المطلقة لا تخرج من العدة إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة.

٢_ أما عائشة رضي الله عنها وابن عمر زيد بن ثابت رضي الله عنهم فقالوا: إنها تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة.

واختلافهم هذا بسبب الاختلاف في مضي القرء في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة ٢٢٨، فهل القرء المقصود به هو الحيض أم الطهر، وعليه فالذين قالوا: أن القرء هو الحيض فتخرج عن العدة بزوال الحيضة الثالثة، ومن قال: أن القرء هو الطهر، فيجعل المطلقة تخرج من العدة بقرأين وبعض الثالث.([1])

ثالثاً: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

فقد قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) البقرة ٢٣٤.

١_ فقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود يريان أن الحامل إذا توفي عنها زوجها فهي تعتد بوضع الحمل.

٢_ في حين يرى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنها تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر. (٢)

وهكذا توالى الاختلاف في الأحكام في زمن الصحابة رضي الله عنهم حتى امتد إلى تابعيهم، واتسع النطاق في زمن التابعين وتابعيهم، تبعاً لكثرة الحوادث الجديدة، والمسائل المستحدثة التي تحتاج إلى بيان الحكم من جهة، وتبعاً لانتشار الفقه من جهة أخرى، فكان اتساع الاختلاف في الأحكام الفقهية أمراً طبيعياً اقتضته طبيعة الحياة العلمية والعملية.([3])

---

١) مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، ص ٧٥،٧٢.

٢) الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٤٢٤هـ٢٠٠٢م، (٤/٤٣٠،٤٣٢)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/٩٦).

٣) البيانوني، دراسات في الاختلافات الفقهية، ص ٢٣،٢٤.

أهم الأسباب التي أدت إلي اختلاف الصحابة رضي الله عنهم :

ذكرت أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في بعض المسائل بعد وفاة النبي ﷺ.
أما أهم أسباب الاختلاف فمرجعه إلى ما يلي:

أولاً: اختلاف الفتوى بسبب الاختلاف في فهم نصوص القرآن وذلك من وجوه:

إن الاختلاف في الفهم يكون في القرآن والسنة جميعاً، فإن الناس كثيراً ما يختلفون في فهم الآية أو الحديث، لاختلاف أنظارهم ومدى إحاطة علمهم باللغة العربية وأساليبها، وسعة ثقافتهم وتباينهم في أعرافهم وعاداتهم،([1]) ومن الطبيعي أنه لو اختلفوا في فهم الآية أو الحديث نتج عن ذلك اختلافهم فيما يدل عليه كل منهما من حكم، وهذا لا يكون بالتشهي والهوى، وإنما بناء على أصول الاستنباط التي يتبعها كل فقيه في مذهبه، ومن الأمثلة على ذلك.

(١) أن يكون هناك لفظ مشترك بين معنيين كلفظ القرء وقد سبق أن أشرنا إليه.

(٢) ورود حكمين مختلفين لموضوعين يظن ما يشمله الآخر فيتعارضان في ذلك الجزء.

مثاله: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

الأصل أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها كما بينها القرآن الكريم أربعة أشهر وعشراً لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) البقرة ٢٣٤، ولكن نجد أن الصحابة اختلفوا في الحامل المتوفى عنها زوجها على ثلاث مذاهب:

فقال علي رضي الله عنه وإحدى الروايتين عن ابن عباس: عدتها آخر الأجلين.

وقال عمر وابنه، وزيد بن ثابت وأبو هريرة: عدتها أن تضع حملها.

وقال الحسن: عدتها أن تضع حملها وتطهر من نفاسها، ولا تتزوج وهي ترى الدم.

وقد استدل كل قول بأدلة نذكر منها على سبيل الإيجاز:

فعلي كرم الله وجهه ذهب إلى قوله تعالى: (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) البقرة ٢٣٤ فإن هذه الآية توجب الشهور.

---

١) علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٠١،١٠٢.

أما قوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق ٤ يوجب انقضاء العدة بوضع الحمل.

فجمع بين الآيتين في إثبات حكمهما في المتوفى عنها زوجها، وجعل انقضاء عدتها آخر الأجلين من وضع الحمل أو مضي الشهور، أي أنها إذا كانت حاملاً فوضعت الحمل ولم تنته مدة العدة أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا تبقى معتدة حتى تنتهي المدة، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل تنتظر حتى وضع الحمل، فإذا قعدت أبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن عملت اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح.

ولكن ما ذهب إليه عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما والصحابة الكرام من أن عدة الحامل بوضع الحمل استدلالاً منهم بقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق ٤ ، فهذه الآية عامة في المطلّقة والمتوفى عنها زوجها ، وقد جعل الله العدة فيها بوضع الحمل.

كذلك استدلوا بالسنة فيما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله ابن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ـ أي تلبث ـ أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها ـ أي طهرت من دم النفاس ـ تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي.(١)

---

١) البخاري كتاب المغازي (٨) باب فضل من شهد بدراً ص ٧٥٨ ح (٣٩٩١) ، مسلم كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ص ٦٠٠ ح (١٤٨٤) ، أبو داوود الطلاق (٤٧) باب فِى عدة الحامل ص ٢٦٢ ح (٢٣٠٦).

قال ابن عبد البر: وأما ابن عباس فقد روي عنه أنه رجع إلى القول بحديث سُبيْعة ويصحّح والله أعلم بذلك أن أصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد يقولون: إن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلت للأزواج، ولو كان وضعها لحملها بعد موت زوجها بساعة. (١) كما هو قول أهل العلم قاطبة.(٢)

وعلى ما ذكر تبين لنا أن لكل من الصحابة كان له رأياً ودليلاً على ما ذهب إليه، وإن رأينا أن الراجح هو أن الحامل المعتدة من وفاة متى ما وضعت ما في بطنها فقد انتهت عدتها.

ثانياً: اختلافهم في فهم السنة واختلافهم في العلم بها.

يرجع اختلافهم في العلم بالحديث والإحاطة به إلى أنهم لم يكتبوا سنة رسول الله ﷺ ولم يجمعوها، ولم يكن فيهم من يحيط بها حتى أبو بكر رضي الله عنه رغم ملازمته للرسول ﷺ ، بل كانت موزعة بينهم ، يعلم منها بعضهم ما لا يعلمه الآخرون.

أمثلة على ذلك:

(١) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه توقف في ميراث الجدة فلم يعطها شيئاً حتى أخبره المغيرة بن شعبة ومحمد ابن سلمة أن النبي ﷺ أعطاها السدس.

(٢) كان عمر رضي الله عنه لا يرى أن أصابع اليد سواء في الدية لاختلافها بحسب اختلاف منافعها، ولم يكن عنده علم بما ورد فيها من سنة تقضي بأنها في ذلك سواء إلى أن علم بذلك فيما بعد فعدل عن رأيه.

---

١) القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت، دار قتيبة، (١٨/١٧٧،١٧٨)، ابن رشد، بداية المجتهد (٢/٩٦).

٢) محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، دمشق، مكتبة الغزالي، (١/٣٦٢-٣٦٥).

(٣) كان عمر رضي الله عنه لا يرى أن للابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه لا يوقت لذلك وقتاً، وتبعه على ذلك طائفة من السلف رضي الله عنهم إذ لم تبلغهم أحاديث التوقيت.

(٤) خلافهم في جواز التيمم من الجنابة عند عدم الماء أو عند عدم القدرة على استعماله.

فعمر وابن مسعود رضي الله عنهما يريان أن التيمم لا يجزئ الجنب الذي لا يجد الماء.

وأما عمار بن ياسر وآخرون فيرون جواز التيمم من الجنابة عند عدم الماء أو القدرة عليه ودليلهم في ذلك:

حديث عمار رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه.(١)

(٥) خلافهم في جنابة الصائم:

فأبو هريرة رضي الله عنه يقول: من أصبح جنباً فلا صوم له.

وأما عائشة والصحابة رضي الله عنهم فقد خالفوا رأيه وذلك لما روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم.

هذا وقد روي أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن رأيه حين أخبر بما قالت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وقال: هما أعلم.(٢)

وهناك أمثلة عديدة في اختلاف الصحابة أدت فيما بعد إلى اختلاف الفقهاء تبعاً لها.(٣)

---

١) البخاري كتاب التيمم (٧) باب التيمم ضربة، ص ٨٩ ح (٣٤٧) ، مسلم كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم ص ١٦٠ ح (٣٦٨) ، أبو داوود كتاب الطهارة (١٢٤) باب التَّيَمُّمِ ص ٦٠ ح (٣٢١).

٢) مسلم كتاب الصوم (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ص ٤٢٩ ح (١١٠٩) ، النسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب صيام من أصبح جنباً وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك، (٢٦٥/٣) ح (٢٩٤٥).

٣) علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ٢٩،٣٧.

إذن هناك أسباب عديدة لوقوع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في فهم السنة وهي على ضروب نذكر منها:

أولاً: أن صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر، فاجتهد برأيه في ذلك.

وهذا على وجوه:

* أن يقع اجتهاده موافقاً للحديث.

مثاله: أنه اختلف الصحابة في مسألة امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها شهراً أو قريباً من ذلك، فقالوا: لا بد من أن تقول فيها، قال: فإني أقضي لها مثل صدقة امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله عز و جل ورسوله بريئان، فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل الذي قضيت ففرح ابن مسعود بذلك فرحاً شديداً حين وافق قوله قضاء رسول الله ﷺ (١)

* أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع.

مثاله: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان مذهبه أنه من أصبح جنباً فلا صوم له، حتى أخبرته عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما بخلاف مذهبه فرجع.

* أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث.

مثاله: حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد

---

١) أحمد في مسند عبدالله بن مسعود (٣٠٩/٧) ح (٤٢٧٦) ، البيهقي كتاب الصداق (٩) باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها (٢٤٦/٧) ح (١٤٨٠٣)، صححه الألباني في مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م ص٣٨٤.

في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى
تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به.(١)
فرد عمر رضي الله عنه شهادتها ففي صحيح مسلم قال عمر رضي الله عنه : لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت أن نسيت لها السكنى والنفقة.(٢)
وفي البخاري عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة.(٣)
* ألا يصل إليه الحديث أصلاً.
مثاله: أن هند لم تبلغها رخصة رسول الله ﷺ في المستحاضة، فكانت تبكي لأنها كانت لا تصلي، والرخصة هي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي).(٤)
ثانياً: اختلاف الوهم.

١) مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها ص ٥٩٦ ح (١٤٨٠)، الترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ص ٢١٠ ح (١١٨٠).
٢) مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ص (٥٩٨،٥٩٩) ح (١٤٨٠)، الترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ص (٢١٠) ح (١١٨٠)، أبو داوود كتاب الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ص (٢٦٠) ح (٢٢٩١).
٣) البخاري كتاب الطلاق (٣٩) باب قصة فاطمة بنت قيس ص ١٠٥٤ ح (٥٣٢٤).
٤) البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم ص (٦٧) ح (٢٢٨)، مسلم كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ص ١٥٠ ح (٣٣٣).

مثاله: أن رسول الله ﷺ حج فرآه الناس، فذهب البعض إلى أنه كان متمتعاً، وبعضهم إلى أنه كان قارناً، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً.([1])

ثالثاً: اختلاف السهو والنسيان.

مثاله: عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال: فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة، ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال: أربعا إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة ([2]) أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة: يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول

---

١) اختلفت الروايات في حجه صلى الله عليه وسلم فروي أنه كان مفرداً كما في حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج .. البخاري كتاب المغازي باب حجة الوداع ص ٨٣٢ ح (٤٤٠٨)، مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ص ٤٧٦ ح (١٢١١)، وروي أنه كان قارناً كما في حديث جابر رضي الله عنه: (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ص ٤٨٢ ح (١٢١٥)، وأبو داوود كتاب المناسك باب طواف القارن ص ٢١٩ ح (١٨٩٥)، وروي أنه كان متمتعاً كما في جاء عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة (وتمتع الناس معه) مسلم كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ص ٤٩٠ ح (١٢٢٨)، ورواة الكل ثقات وجمع بينها الإمام النووي في المجموع فقال: والصواب الذي نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً بالحج مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلي الاصح= = لا يجوز لنا، وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة، فمن روى أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً – وهم الأكثرون كما سبق – أراد أنه اعتمر في أول الإحرام، ومن روى أنه كان قارناً أراد أنه اعتمر آخره وما بعد إحرامه، ومن روى أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ. النووي محيي الدين يحيى بن شرف، الطبعة الوحيدة الكاملة من المجموع شرح المهذب، حققه: محمد نجيب المطيعي، جدة السعودية مكتبة الإرشاد (١٥٩/٧).

٢) استنان عائشة أي حس مرور السواك على أسنانها. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ (٦٠١/٣).

أبو عبد الرحمن، قالت: ما يقول ؟، قال: يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط.([1])

رابعاً: ومنها اختلاف الضبط.

مثاله: ما روى ابن عمر عنه رسول الله ﷺ من أن (الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)،([2]) فقضت عائشة رضي الله عنها بأنه وهم بأخذ الحديث على هذا وقالت: إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: (إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها) ([3]) فظن ابن عمر رضي الله عنه أن العذاب معلول بالبكاء، وظن الحكم عاماً على كل ميت. ([4])

خامساً: ومنها اختلافهم في الجمع بين المختلفين.

مثاله: رخص رسول الله ﷺ في المتعة([5]) عام خيبر ثم نهى عنها، ثم رخص فيها عام أوطاس ثلاثاً ثم نهى عنها.([1])

---

١) أخرجه البخاري في أبواب العمرة (٣) باب كم اعتمر النبي ﷺ ص ٣٣٨ ح (١٧٧٦)، ومسلم في الحج باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ص ٤٩٨ ح (١٢٥٥).

٢) أخرجه البخاري كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ص ٢٥١ ح (١٢٨٦)، مسلم في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ص ٣٦٠ (٩٢٨).

٣) أخرجه البخاري في الجنائز (٣٢) باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ص٢٥١ ح (١٢٨٩)، مسلم في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ص ٣٦١ ح (٩٣٢).

٤) ولي الدين الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق محمد صبحي حلاق، عامر حسين، بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص ٤٦.٣٤.

٥) المتعة هي: أن يقول الرجل لامرأة : متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا ، فتقول له : متعتك نفسي ، أو يقول لها الرجل : أتمتع بك أي لابد في هذا العقد من لفظ التمتع. يوسف جابر المحمدي، تحريم المتعة في الكتاب والسنة، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ص ٤.

فقال ابن عباس رضي الله عنه: كانت الرخصة للضرورة، والنهي لانقضاء الضرورة، والحكم باق على ذلك.
وقال الجمهور: كانت الرخصة إباحة والنهي نسخاً لها.
ولقد تتبع التابعين ما سار عليه الصحابة رضي الله عنهم واستقل كل تابعي بما أخذ عن الصحابة، فعند ذلك صار لكل عالم من العلماء التابعين مذهب على حياله، فانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ابن عمر في المدينة ، وبعدهما الزهري وربيعة الرأي ، وعطاء في مكة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، فأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستفتى منهم المستفتون، ودارت المسائل بينهم، ورفعت إليهم الأقضية، وكان ابن المسيب وإبراهيم وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها ، وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف.

وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر، ولحديث أبي هريرة، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة ، فإذا تكلما بشيء ولم ينسباه إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءً و نحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه. ([2])

---

١) أخرجه مسلم في النكاح (٣) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ص ٥٥١ ح (١٤٠٥)، وأحمد في مسنده باب مسند جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه (٨٤/٢٧) ح (١٦٥٥٢) .
٢) الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٤٩،٥٦.

ثانياً: أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

إن اختلاف العلماء في استنباط المسائل العلمية وتعدد آرائهم في المسألة الواحدة أمر طبيعي، وذلك تبعاً للأسباب المقتضية لذلك الاختلاف، إلا أن بعض قاصري النظر يقفون من هذه الاختلافات العلمية بين الفقهاء موقف المستغرب المستنكر، أو المتشكك المرتاب.

ولعل السبب في هذا الموقف المتطرف اعتقاد هؤلاء أنه لا مجال لاختلاف العلماء إذا توفرت لديهم النصوص، وكأن سبب الاختلاف محصور عندهم في ثبوت النص وعدم ثبوته، فإذا توافرت النصوص لدى الجميع بسبب من الأسباب، كتدوين السنة في الصحاح مثلاً، وتمييز صحيحها عن ضعيفها، كان لازماً أن يذهب هذا الاختلاف، وتزول آثاره بين العلماء، وتعود الآراء المتعددة رأياً واحداً لا خلاف فيه.

وكثيراً ما أدت هذه النظرة السطحية الخاطئة لمسألة اختلاف الفقهاء في الأحكام إلى مواقف مختلفة جعلت بعض الناس ينوء بها فيعرض عنها، وجعلت صنفاً أخر منهم يتهجم عليها ويحاربها.

كما جعلت أناساً آخرين يقتنعون بدعوة التوحيد بين المذاهب والآراء ظانين أن الوقت قد حان وقد دونت السنة وانتشرت كتبها في الأقطار، ليجمعوا الناس على قول واحد ومذهب واحد يدعى بمذهب الكتاب والسنة، ويؤكدون صلاحية ذلك بأنه لا داعي لهذه الاختلافات والمذاهب ما دام الدين واحداً، والقرآن واحداً، والسنة واحدة، ولو رجع هؤلاء إلى ما بين الأئمة والعلماء من أسباب الاختلاف، لعلموا أنما ظنوه السبب الأصلي الوحيد في الاختلاف _ وهو عدم وصول النص إلى المختلفين _ ما هو إلا سبب واحد يسير من الأسباب العديدة التي أدت إلى تنوع هذه الآراء واختلافها واختلاف الاستنباط بسببها...

وتبعاً لتعدد الأسباب وتداخلها، اختلف الفقهاء في بيان أسباب الاختلاف إلى مجمل ومفصل،([1]) وسأتبع في بحثي التوسط في العرض موضحة بالدليل ما ذهب إليه أئمة الفقه في أسباب اختلافهم.

وهاك أسباب اختلاف الفقهاء بعد عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم :

---

١) محمد أبو الفتح البيانوني، دراسات في الاختلافات العلمية ص ٣١،٣٢.

أولاً: اختلاف الفقهاء في الحكم على الحديث صحة وضعفاً وما ترتب عليه من خلاف:

كان من أثر رواية الحديث واختلاف حال الرواة عدالة وحفظاً وسيرة وضبطاً، وتعدد طرق الحديث وعدم تعددها، واتصال سنده وانقطاعه،([1]) ورفعه إلى رسول الله ﷺ وعدم رفعه،([2]) وسماع الراوي ممن روي عنه وعدم سماعه، وانفراد الراوي بما يرويه ومشاركة غيره له فيه، إلى غير ذلك من أحوال رواية الحديث، وصفات رواته أن انقسم الحديث عند المحدثين إلى متواتر وغير متواتر.

فالمتواتر: ما رواه جماعة عن جماعة مثلهم إلى رسول الله ﷺ تحيل العادة تؤاطؤهم على الكذب،(٣) وغير المتواتر: خلافه وهو ما يسمى خبر الآحاد([4]) وينقسم إلى: صحيح([5]) وحسن ([6]) وضعيف([7]) والصحيح منه المشهور وغير المشهور.

فالأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في أن ما يراه منهم فيه الأحاديث من الصحة يراه الآخر من الضعف، ولذلك عدة أسباب:

---

١) الحديث الصحيح: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً، وخلافه طبعاً المنقطع، ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق دار الفكر، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص ١١،١٢.

٢) المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول أو فعله. ابن الصلاح، علوم الحديث ص٤٥.

٣) ابن الصلاح، علوم الحديث ص٤٣.

٤) خبر الآحاد هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر. طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١ ، ١٤١٦هـ ،١٩٩٥م، (١٠٧/١).

٥) ما اتصل سنده بنقل العَدْل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا عِلَّة. محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، الرياض، مكتبة المعارف، ط٧، ١٤٠٥هـ، ص ٣٠ .

٦) الحسن ما عُرِفَ مخرجُه ، واشتُهر رجالُه " السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مكتبة الكوثر، ط٢، ١٤١٥هـ ، ص ١٦٦.

٧) الضعيف: ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن. السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص ١٩٥ .

- أن يرى الفقيه أن الراوي للحديث ثقة، ويراه فقيه آخر على خلاف ذلك، وقد يكون المعيب من يرى ضعفه لاطلاعه فيه على سبب جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر، أما لأنه يرى انتفاء ذلك الجارح، وإما لوجود عذر يمنع من الجرح.
- ومنها أن يعتقد الفقيه أن راوي الحديث قد سمعه ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه قد سمعه منه، لأسباب عند كل منهما قد أوجبت ذلك.
- ومنها أن يكون للراوي حالان: حال استقامة، وحالة اضطراب وغيره، كأن يختلط عقله أو تحرق كتبه، فما حدّث به حال الاستقامة يعتبر صحيحاً، وما حدث به حال الاضطراب يعتبر ضعيفاً، ثم لا يدري متى حدث بما حدث ؟ أفي حال الاستقامة أم في حال الاضطراب.
- أن يكون الراوي قد نسي حديثه الذي حدث به، فينكره على من رواه عنه، والفقهاء مختلفون في اعتبار ذلك علة قادحة، فيختلفون في قبول هذا الحديث، لأنهم لم يتفقوا على ما يقدح في الحديث من العلل وما لا يقدح فيه، فيعد بعضهم من العلل القادحة ما لا يراه الآخرون قادحاً، وعند ذلك يختلفون في قبول كثير من الأحاديث.
- ومنها أن كثيراً من الحجازيين يرون ألا يحتج بحديث عراقي أو شامي ما لم يكن له أصل بالحجاز، وهذا لاعتقادهم أن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها.
- ومنها أن بعض الفقهاء يشترط في خبر الواحد لكي يكون صحيحاً شروطاً لا يراها غيرهم، مثل اشتراط بعضهم أن يكون الراوي فقيهاً إذا خالف الحديث الأصول، أو انتشار الحديث وشيوعه إذا كان فيما تعم به البلوى، إلى غير ذلك مما هو معروف في موضعه.([1])

ولهذه الأسباب وغيرها مما لو أحصى لطال الموضوع بنا، لذا نجد أن الفقهاء اختلفوا لا للتشهي والهوى، وإنما لما وجد من أدلة واضحة لديهم، فأدى ذلك اختلافهم في القضايا الفقهية.

وهاك بعض من الأمثلة التي اختلف فيها الفقهاء:

---

١) علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص٥٢،٥٣.

١_ خلاف الفقهاء في حل زواج المتعة:

يرى جمهور أهل السنة بحرمة زواج المتعة للأحاديث الواردة في النهي عنها بعد أن أجازها رسول الله ﷺ في ظروف معينة نذكر منها على سبيل الإيجاز

عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء فقلنا: ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** } المائدة الآية ٨٧.(١)

وعن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس إن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .(٢)

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: إنما رخص لنا رسول الله ﷺ في المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد. (٣)

والروايات كثيرة في المنع غير أن الشيعة خالفوا في ذلك لأنهم لم يروا صحة هذه الآثار، وأيدوا كلامهم بأن أدلة جواز نكاح المتعة ثابتة بالكتاب، حيث قال تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) النساء ٢٤ والمتبادر من كلمة (اسْتَمْتَعْتُمْ) أي نكاح
المتعة.

إذن بعد ذلك نرى أن الخلاف .... وأن الآثار الدالة على جوازها قد نسخت بآثار صحيحة في النسخ.، فرأى أهل السنة بتلك الآثار الناسخة فعملوا بها وحرموا نكاح

---

١) البخاري كتاب التفسير باب قوله { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم } ص (٨٧٧، ٨٧٨) ح (٤٦١٥)، مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ص (٥٥٠) ح (١٤٠٤) .

٢) البخاري كتاب النكاح ٣٢ باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً، ص (١٠١٤) ح (٥١١٥)، مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ص (٥٥٤) ح (١٤٠٧).

٣) رواه الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الكبير تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣م ، (١٢٠/٦) ح (٥٦٩٥)، قال ابن حجر: وفيه يحيى بن عثمان بن صالح وابن لهيعة وكلاهما حديثه حسن . وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ هـ، (٤٨٨/٤).

المتعة، ورأى الشيعة أنها غير صحيحة فلم يعملوا بها ورأوا بقاء حلها وعدم نسخه.

(٢) خلافهم في إفطار الصائم بالأكل ناسياً.

وقد بنى الفقهاء اختلافهم هذا على ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه) (١) ومثله ما ورد٩ دالاً على المضي في الصوم وعدم القضاء عند ذلك وعمل بهذه الآثار الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) ولم يعمل بها عند مالك (٥) فقد ذهب إلى أن من أكل ناسياً بطل صومه، ولزمه القضاء لعدم صحة هذه الآثار عندهم.(٦)

السبب الثاني: وصول الحديث إلى بعض الفقهاء دون بعض:

قلنا فيما سبق: أن الصحابة اختلفوا بناء على سماع بعض الصحابة أحاديث النبي ﷺ وعدم وصولها إلى آخرين، مما نتج عن هذا أيضاً اختلاف الفقهاء فيما بعد وإليك بعض الأمثلة على اختلافهم:

(١) خلاف الفقهاء في كثير الماء وقليله إذا ما أصابته نجاسة، فقد ورد في ذلك حديث القلتين الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).(٧)

---

١) الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، كتاب الصيام (٣) باب تبييت النية من الليل وغيره، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م. (١٧٨/٢).

٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٦٢٢/٢).

٣) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، السعودية، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م (٣٥١/٦).

٤) المقدسي عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، (٣٩١/٩).

٥) ابن عبدالبر، الاستذكار (١١١/١٠).

٦) علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص٥٧.

٧) أبو داوود كتاب الطهارة (٣٣) باب ما ينجس الماء ص ٣١ ح (٦٣)، والترمذي كتاب الطهارة باب باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شئ (باب منه آخر) ص ٣٠ ، ح (٦٧)،

فهذا الحديث لم يعمل به الحنفية([1]) والمالكية،([2]) وعمل به الشافعي حين وثق بصحته.([3])

(٢) خلاف الفقهاء في خيار المجلس:

* الحنفية ([4]) والمالكية ([5]): يرون أن العقد يلزم بمجرد صدور الإيجاب والقبول من العاقدين وليس لأحدهما بعد ذلك خيار في المجلس، ولا يكون له خيار إلا إذا اشترطاه في العقد، وهو خيار الشرط.

* الشافعية ([6]) والحنابلة ([7]) : يرون أن لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد وإمضائه ما داما في مجلس العقد إلا إذا خير أحدهما صاحبه فاختار إمضاء العقد ونفاذه.

وقد احتج الشافعية والحنابلة بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا

وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) ".(٨)

المالكية : لم يعملوا به لأن مالكاً وجد إجماعاً من أهل المدينة على ترك العمل به.

والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة (٢٢٥/١) ح (٤٥٩)، وصححه الألباني مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ص ٥ ح (٢٣).

١) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م (١٤٤/١).

٢) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م (١٧٢/١).

٣) الماوردي علي بن محمد، الحاوى الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م(٣٢٥/١ وما بعدها).

٤) ابن نجيم الحنفي، : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٤١/٥)

٥) القرافي، الذخيرة (٢٠/٥).

٦) الماوردي، الحاوى الكبير (٢٨/٥).

٧) ابن قدامة، المغني (١٠/٦).

٨) أخرجه البخاري في البيوع (١٩) باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ص (٣٩٢) ح (٢٠٧٩) ، مسلم في البيوع باب الصدق في البيع والبيان ص (٦٢١) ح (١٥٣٢).

الحنفية : لم يروا في سنده مقالاً.

ويظهر أن هذا الخلاف كان نتيجة لعدم اشتهار هذه الآثار الدالة على الخيار في المجلس، وشيوع ترك العمل بها في المدينة بناء على عدم اتصال علمهم بها، فكان ترك أهل المدينة العمل بها سبباً في عدم الأخذ بها عند بعض من علمها فيما بعد.

السبب الثالث: الزيادة على الكتاب بخبر الواحد.

وقع الخلاف هنا في العمل بخبر الواحد إذا ما جاء بزيادة على الكتاب.

* فالحنفية لا يرون العمل به، لأن الزيادة تعتبر مانعاً من صحته، إذ لا يجوز عندهم أن يكون خبر الواحد الظني حاكماً على الكتاب القطعي، ولذا لا يقبلون الزيادة على الكتاب إلا بحديث متواتر أو حديث مشهور.([1])

* وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر وغيرهم،([2]) فقالوا: إن زيادة خبر الواحد على الكتاب باعتبار أن ذلك بيان له، لأن ما جاء به من زيادة لا تغير من طبيعة الخبر ولا تمس سنده.([3])

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- تغريب الزاني غير المحصن بعد جلده:

فالآية دلت أن حدّ الزاني هو الجلد في قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) النور ٢، ولقد قضى رسول

---

١) الشاشي أحمد بن محمد، أصول الشاشي، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ ص ٢٩.

٢) الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ص ٩٥.

٣) علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ٦٦،٦٧.

الله ﷺ (جلد مائة وتغريب عام)(١) للزاني والزانية الغير محصن، فعمل بها الجمهور. (٢)

أما أبو حنيفة فلم يعمل بها لما فيها من الزيادة على الكتاب.(٣)

٢- القضاء بالشاهد واليمين.

قال تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) البقرة ٢٨٢، وري أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.(٤)

فقضى بذلك الجمهور.(٥)

- أما أبو حنيفة فقد خالف الجمهور،(٦) وترك العمل بهذا الحديث بناء على أن الزيادة تعتبر نسخاً وليست كذلك، بل تعتبر في الوقائع بياناً وتخصيصاً.

السبب الرابع: معارضة خبر الواحد للحديث المشهور.

من أسباب الخلاف أيضاً بين الفقهاء أن يرد حديث صحيح معارضاً لحديث مشهور.(٧)

---

١) عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام. أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان ص ١٢٠٤ ح (٦٨٣١) ، ومسلم في الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ص ٧٠٥ ح (١٦٩٨).

٢) القرافي، الذخيرة (٨٨/١٢)، الماوردي، الحاوى الكبير (١٣٢/17)، ابن قدامة، المغني (٣٢٢/١٢).

٣) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧/٥).

٤) أبو داوود كتاب الأقضية (٢١) باب القضاء باليمين والشاهد ص ٣٩٩ ح (٣٦١٠)، الترمذي كتاب الأحكام (١٣) باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، ص ٢٣٥ ح (١٣٤٤)، ابن ماجه كتاب الأحكام (٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين ص ٢٥٥ ح (٢٣٦٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١١٠/٨).

٥) القرافي، الذخيرة (٥١/١١)، الماوردي، الحاوى الكبير(٢٤٢/١٦)، ابن قدامة، المغني (١٢٨/١٤).

٦) الموصلي البلدحي عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م (١١١/٢).

٧) الحديث المشهور: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر. محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث ص ٢٤.

- فبعض الفقهاء يرى العمل به لأن ذلك لا يقدح في قيمته.
- ويرى البعض عدم العمل به لاعتباره أن ذلك قادح في صحته.([1])

فاختلفوا لذلك في بعض الأحكام.

من ذلك ما جاء في رد اليمين إلى المدعي عندما يأبى المدعى عليه أن يحلف.

- فقد ذهب الحنيفة([2]) إلى أن اليمين لا ترد على المدعي، بل يحكم على المدعى عليه إذ ما وجهت إليه اليمين فنكل، ولا توجه اليمين إلى المدعي.
- ودليلهم ما روي عن حيوة بن شريح : أن سالم بن غيلان التجيبي أخبره { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من كانت له طلبة عند أحد، فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب ، وأخذ ".([3])
- وقال آخرون ([4]): بل يستحلف المدعي عند ذلك، فإن حلف استحق ما ادعى بحلفه، وإن أبى لم يحكم له بشيء بناء على نكول المدعى عليه.

وهذا الحديث مخالف للحديث المشهور (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر). ([5])

---

١) اللكنوي عبدالعلي محمد بن نظام السهالوي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، 1423هـ – ٢٠٠٢ م (٣٧٥/٢).

٢) السرخسي شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م (٢٩/١٧).

٣) قال ابن حجر: مرسل، العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، كتاب الدعاوى والبينات (٦٢/٦) ح (٢٦٩٢).

٤) القرافي، الذخيرة (٥٣/١٠)، الماوردي، الحاوى الكبير (٢٤٢/١٦)، ابن قدامة، المغني (٢٤٢/١٠).

٥) البيهقي في كتاب الدعوى والبينات (١) باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢٥٣/١٠) ح (٢٠٩٩٦)، الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١١٠/٣) ح (٩٨)، وهو في المتفق عليه بلفظ: { اليمين على المدعى عليه } حسب.

السبب الخامس: خبر الواحد ([1]) فيما تعم به البلوى.([2])

كذلك من أسباب الخلاف بين الفقهاء اختلافهم في وجوب العمل بما يستوجبه خبر الواحد إذا جاء غير مشتهر فيما تعم به البلوى، ويكثر وقوعه، ويحتاج الناس إلى معرفة حكمه.

فالحنفية : لم يعملوا بخبر الواحد إذا كان مما تعم به البلوى، فإذا جاء بأمر كان للندب أو للاستحباب لا للوجوب، وإن جاء بنهي كان للكراهة لا للتحريم.([3])

أما الجمهور فقد ذهبوا إلى القول بالعمل به، ولا يرون عدم اشتهاره حينئذ قادح فيه أو مانع من العمل به متى ثبت أنه حديث صحيح لا شذوذ فيه([4]) ولا إعلال.([5])

ومثال ذلك:

حديث الخلاف في وجوب التسمية جهراً مع قراءة الفاتحة في الصلاة.

فالحنفية خالفوا: لعدم اشتهار هذا الخبر مع وروده فما تعم به البلوى، لأن صلاته ﷺ كانت يحضرها الجمع الغفير ولو كان مطلوباً لاستفاض الخبر واشتهر.

وأوجبها الجمهور لأنه ﷺ كان يجهر بالتسمية في الصلاة.(٦)

السبب السادس: مخالفة خبر الواحد للأصول العامة والقياس.(٧)

---

١) خبر الواحد: هو ما يرويه شخص واحد، واصطلاحاً: هو ما لم يجمع شروط المتواتر، وحكمه يفيد العلم النظري، أي العلم المتوقف على النظر والاستدلال. محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث ص ٢٣.

٢) معنى ما تعم به البلوى هو الحادثة التي تقع شاملة لجميع المكلفين، أو كثير منهم، مع تعلق التكليف بها، فيحتاجون إلى معرفة حكمها، مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره. مسلم بن محمد الدوسري، عموم البلوى _ دراسة نظرية تطبيقية _ الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م، ص ٥٥.

٣) اللكنوي ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١٥٧،١٥٨/٢).

٤) ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس لا أن يروي ما لا يروي غيره. السيوطي، تدريب الراوي ص ٢٦٧.

٥) الحديث المعلل هو : الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهرة السلامة منها. ابن الصلاح، علوم الحديث ص٥٣.

٦) الماوردي، الحاوى الكبير (١٠٨/٢).

٧) القياس لغة يقال: قَاسَه بغيره وعليه أَي على غيره يَقِيسُه قَيْساً وقِيَاساً بالكَسْر إِذا قَدَّرَه علَى مثاله، وأما اصطلاحاً فهو: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بصلة متحدة بينهما ولا = =تدرك بمجرد اللغة. الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر

ومما وقع فيه الخلاف أيضاً العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس أو الأصول العامة المستنبطة من النصوص الشرعية المختلفة.

- قال البعض بتقديم القياس على الخبر، إلا إذا كان الخبر قد جاء بحكم ليس للرأي فيه مجال، فعندئذ يقدم الخبر على القياس لرجحان جانب التعبد فيه.
- أهل الظاهر: وجوب العمل بالخبر، لأنه لا اجتهاد مع النص.([1])

والأمثلة على ذلك ما يلي:

حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب، فإن ناحية التعبد واضحة وظاهرة، لذلك وجب العمل بها وترك القياس.

ففي حديث ولوغ الكلب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ».(٢)

أما عن صيد الكلب فلم يأمر النبي ﷺ بذلك الصائد، فاعتبر الأمر تعبدي يجب أن نأخذ به، وإن خالف ذلك الأصل العام المستنبط من النصوص الشرعية التي توجب غسل الإناء سبعاً إحداهن بالتراب، بل يكفي هنا الغسل مرة واحدة.([3])

السبب السابع: عمل الراوي بغير ما يرويه، وعمل الصحابي بخلاف ما روي.

كذلك اختلف الفقهاء في وجوب العمل بالحديث إذا عمل راويه بخلافه، أو أفتى بغير ما يدل عليه.

القاموس تحقيق مجموعة من المحققين، بيروت، دار الهداية (٤١٦/١٦)، الشاشي، أصول الشاشي، ص ٣٠٩.

١) لا اجتهاد مع النص أي أن مجال الاجتهاد يكون في الحوادث والوقائع التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، وذلك يكون بالبحث عن معرفة الحكم إما بطريق القياس، أو المصلحة المرسلة، أو العرف، أو الاستصحاب، أو غيرها من الأدلة، أما ما ورد به نص صريح قطعي الثبوت والدلالة فلا يجوز لأحد المجتهدين أن يجتهد بخلافه، ويقول بحكم يناقضه. الوافي المهدي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، المغرب، دار الثقافة، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ص ٤١٩_ ٤٢٢.

٢) مسلم في كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب ص١٣٦ ح (٢٧٩)، الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ (٦٨) باب ما جاء في سؤر الكلب ص ٣٤ ح (٩١).

٣) علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء ص ٦٦، ٧٤.

فذهب الحنفية (١) والمالكية(٢) إلى اعتبار عمله دون روايته، وقال الحنفية في تعليل ذلك: إن كان الخلاف حقاً بطل الاحتجاج بالحديث، وإن كان باطلاً سقطت روايته لأنه لم يكن عدلاً.(٣)

وخالفهم فريق آخر وقالوا: يجب العمل بالحديث إذا صح وإن روي أن راويه عمل بخلافه، لأن العمل بالحديث الصحيح واجب على أية حال وترك العمل به قد يكون قبل أن يعلم راويه به، وقد يكون عن تأويل هو فيه مخطئ.

وعليه إذا تعارض عمل صحابي أو فتياه مع قول الرسول ﷺ وجب إطراح قول الصحابي وعمله.

فالحنفية يرون أن عدالة الصحابي وحرصه على متابعة الرسول ﷺ مما لا يشك فيه، فإذا ما ترك الصحابي روايته، وتبين أن ذلك كان وهو على علم بروايته، علمنا أنه لم يترك روايته إلا لناسخ، أو لعلمه أن المعنى الظاهر منها غير مراد.

و بناء على هذا الخلاف نرى أن الفقهاء قد اختلفوا في العمل برواية أبي هريرة رضي الله عنه القاضية بغسل الإناء سبعاً أحداهن بالتراب إذا ولغ فيه الكلب(٤):

فمنهم من أوجب ذلك كالشافعية.(٥)

غير أن منهم من لم يوجب تكرار الغسل كالحنفية،(٦) لمخالفة رواية له، فقد روى الدارقطني والطحاوي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات.(٧)

قال الطحاوي: فلما كان أبو هريرة قد رأى ان الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد روي عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ثبت بذلك نسخ السبع لأنا نحسن الظن به

---

١) الزيلعي عثمان بن علي فخر الدين ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامي (١٤١/١).

٢) القاضي أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي البدري، الأردن، دار البيارق،١٤٢٠هـ ص ٤٠.

٣) السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، بيروت، دار الكتاب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م، (٦/٢).

٤) سبق تخريجه ص .

٥) الماوردي، الحاوي الكبير (٩٢/١٦).

٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٦٥/١).

٧) الدارقطني كتاب الطهارة، (٢٢) باب ولوغ الكلب في الإناء (٦٦/١) ح (١٧).

فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته، ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل منسوخاً لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه. (١)

- ومنهم من أوجب الغسل سبعاً دون التراب.(٢)

السبب الثامن: العمل بالحديث الضعيف.

الناظر في الفقه الإسلامي يرى كثيراً من الاختلافات الفقهية مرجعها على العمل بالحديث الضعيف وعدم العمل به، فإذا روي حديث ضعيف في مسألة من المسائل فقد يرى بعض الفقهاء الأخذ به، بشروط وضعت للأخذ بالحديث الضعيف.

ويرى آخرون أن الحديث الضعيف لا يؤخذ به، وإنما يرجحون تقديم الرأي والقياس عليه، فيختلف الحكم بناء على رأي كل فريق منهم.

مثاله: اشتراط الكفاءة في النكاح:

اشترطها بعض الفقهاء على الجملة، ولم يشترطها آخرون، واشترطها بعضهم في أمور خاصة كالنسب والحرية والثراء والحرفة والدين والتقوى.

وخالف في بعض هذه الأمور آخرون.

والذين اشترطوا الكفاءة في الزواج اختلفوا فيما تعتبر فيه الكفاءة، فذهب الحنفية إلى اعتبارها في النسب والإسلام والحرية والمال والديانة والحرفة.(٣)

ودليلهم ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام) وهو حديث منقطع.(١)

---

١) الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، (٣) باب سؤر الكلب، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٣/١) ح (٧٠).

٢) الصنعاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام في بلوغ المرام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط١ ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م ، (٤٩/١-٥٠)، علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ٨٠_ ٨١، البيانوني، دراسات في الاختلافات العلمية، ص ٥٨_٥٩.

٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٥٧٦/٣_٥٨٢).

وذهب الشافعية إلى ما يقارب رأيهم هذا إلا أنهم لم يعتبروها في اليسار.([2])
وذهب مالك إلى اعتبارها في الدين والحال فقط.(٣)
أما الإمام أحمد فقد اختلفت الرواية عنه في شروط الكفاءة، فعنه هو شرطان الدين والمنصب _ أي النسب _ لا غير، وعنه أنها خمسة هذان والحرية، والصناعة واليسار .(٤)
أما سبب اختلافهم هذا فيرجع إلى اختلافهم في العمل بما روي في ذلك من آثار لم تصل إلى درجة الصحة، فمنهم من ترك الأخذ ببعضها لوجود تعارض مثل حديث الكفاءة في النسب الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ".([5])

---

١) البيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح (١١٨) باب اعتبار الصنعة في الكفاءة تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، الناشر : مكتبة دار الباز ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م، (١٣٤/٧) ح (١٣٥٤٧) ، قال ابن حجر: الحاكم من حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عمر به ، والراوي عن ابن جريج لم يسم ، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه ؟ فقال : هذا كذب لا أصل له ، وقال في موضع آخر : باطل، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية ، عن زرعة ، عن عمران بن أبي الفضل ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال الدارقطني في العلل : لا يصح ، وقال ابن حبان : عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : منكر ، وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد { أو حجام } : { أو دباغ } قال : فاجتمع عليه الدباغون وهموا به .
وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع. العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٣٥٥/٣).
٢) الماوردي، الحاوى الكبير (١٠١/٩-١٠٧).
٣) محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، (٣٢٤/٣).
٤) وفيه تفصيل ينظر في مظانه، ابن قدامة، المغني (٣٩١/٩-٣٩٣).
٥) البخاري كتاب النكاح (١٥) باب الأكفاء في الدين ص (١٠٠٩) ح (٥٠٩٠) ، ومسلم في الرضاع (١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين ص (٥٨٣)ح (١٤٦٦).

إذ عارضه أنه ﷺ خطب فاطمة بنت قيس وهي قرشية لأسامة بن زيد، فتزوجته وهو مولى.(١)

كما تزوجت أخت عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وهي قرشية من بلال رضي الله عنه وهو حبشي،(٢) وكان بمحضر من لأصحابة ولم يعترض عليه أحد منهم، فترك بعض الفقهاء العمل بحديث الكفاءة في النسب.(٣)

السبب التاسع: اختلاف الأحكام بسبب الاختلاف في الفهم:

أولاً: اختلاف الفقهاء فيما يدل عليه فعله ﷺ : قد يكون مرد الخلاف بين الفقهاء إلى آثار وردت في الأفعال المختلف على حكمها، فاستنبط منها فريق أحكاماً لهذه الافعال تخالف ما استنبطه منها فريق آخر، وقد يكون مرد الخلاف إلى ما للمجاورة من أثر في شمول بعض النصوص لها عند بعض الفقهاء وعدم شمولها لها عند آخرين لآثار أو قرائن دلت على ذلك.

مثاله:

ففي الوضوء أنه ﷺ كان يغسل وجهه، والوجه يجاوره مواضع من البدن كان الغسل يتناولها، وقد تعد هذه المواضع من الوجه، وقد لا تعد منه، حسب اختلاف الأنظار.

---

١) عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة .. قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به. مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها ص ٥٩٦ ح (١٤٨٠)، الترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ص ٢١٠ ح (١١٨٠)، الدارمي كتاب الطلاق باب (١٠) في المطلقة ثلاثاً لها السكن والنفقة أم لا ؟ (٢١٨/٢) ح (٢٢٧٤،٢٢٧٦).

٢) حَدِيث بلال أنه نكح هالة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف أخرجه الدارقطنيُ عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحي عن أمه قالت: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال . كتاب النكاح باب المهر (٣٠١/٣) ح (٢٠٧)، البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح (١٢١) باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً، (١٣٧/٧) ح (١٣٥٦٤).

٣) علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ٩٢.

ومثاله ذلك ايضاً: غسل ما تحت الذقن:

- نرى أن الحنفية خالفوا في ذلك لأن غسل الرسول ﷺ إياه كان بحكم المجاورة فقط.([1])
- أما الشافعية فقد ذهبوا إلى وجوب غسله.([2])

*** السبب العاشر: اختلافهم في فهم اللفظ المشترك:**

استعمل القرآن والسنة ألفاظ مشتركة كثيرة فكان ذلك سبباً في اختلاف الفقهاء فيما أراده الشارع منها، وكان خلافهم هذا سبباً في اختلافهم فيما تدل عليه النصوص التي تضمنها من أحكام:

وقد سبق أن ذكرناها في بيان سبب اختلاف الفقهاء.

*** صيغة الطلب والنهي:**

صيغة الطلب:

- وقد اختلف الفقهاء في موجب هذه الصيغ وما ماثلها مثل الفعل المضارع المقرون بلام الأمر

مثال:

خلافهم فيما تضمنته آية المداينة من أوامر وهي في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ " البقرة ٢٨٢، فقد تضمنت الأمر بكتابة الدين، والأمر بالإشهاد عند البيع، قال تعالى " وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ " البقرة ٢٨٢، والأمر بالاستشهاد على وضع خاص قال عز وجل " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " البقرة ٢٨٢.

فقوله تعالى (فَاكْتُبُوهُ) وقوله (وَلْيَكْتُبْ) فعل أمر يدل على الوجوب عند جمهور الفقهاء إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب أو الإرشاد أو غيرها حسب ما ذكر في كتب الأصول.

أما هنا فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في الأمر من قوله تعالى (فَاكْتُبُوهُ) فذهب جمهور الفقهاء على أن الأمر هنا جاء للندب بدليل أن جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة

---

١) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٧/١).
٢) الماوردي، الحاوي الكبير (١٣٠/١)

ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبها، ولأن في إيجابها أعظم التشديد على المسلمين، وكذلك لم ينقل عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأنصار أنهم كانوا يتشددون فيها ولم يقع نكير منهم. ([1])

هذا ما أكده جمهور الفقهاء أن الأصل في الأمر للوجوب ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة، ([2]) وهذه القرينة واضحة كما أسلفت ذكرها.

أما الظاهرية فذهبوا إلى اشتراط وجوب كتابة الدين والإشهاد عليه وقالوا: إن الأمر في قوله تعالى " فَاكْتُبُوهُ " وقوله " وَاسْتَشْهِدُوا " ظاهروه الوجوب، وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة، ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر أو بضرورة حس([3])

صيغة النهي:

اختلف الفقهاء فيما تدل عليه صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن على مذاهب:

الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء الذين قالوا: بأن صيغة النهي تقتضي التحريم حقيقة ولا يحمل على غيره من المعاني إلا بقرينة.

الفريق الثاني: يرون أن صيغة النهي تقتضي الكراهة التنزيهية، ولا يحمل النهي على التحريم، ولا على غيره إلا بقرينة.

الفريق الثالث: توقفوا حتى يرد دليل يبين المراد من تلك الصيغ.

الفريق الرابع: أن صيغة النهي (لا تفعل) لفظ مشترك بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل.

لكن الراجح هو قول جمهور الفقهاء من أنها تقتضي التحريم حقيقة ولا يحمل على غيره إلا بقرينة.([4])

ومثال ذلك:

---

١) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٠٣، ٣٠٤.

٢) الحنبلي عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الكتاب العربي، ص ٤_ ٥.

٣) ابن حزم الظاهري علي بن أحمد، المحلى، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ط ١ ، ١٣٥٢هـ ، (٨٠/٨).

٤) خالد شجاع العتيبي، ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم وأثره في الأحكام الشرعية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٢٦هـ (٣٤١/١،٣٤٥).

ما ثبت في حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه " (١)

وقال الحافظ ابن حجر في باب النهي عن الاستنجاء باليمين: وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب، وبكونه للتنزيه قاله الجمهور.(٢)

أما أهل الظاهر فإنهم يقولون: أن النهي هنا للتحريم، اعتماداً على أن الأصل في النهي التحريم. (٣)

وعلى ذلك فهناك كثير من الأمثلة نرى فيها صرف النهي عن التحريم إلى غيرها من الأحكام. (٤)

الحقيقة والمجاز:

ومن الاختلافات التي وقعت بين الفقهاء أيضاً هو اختلافهم في إرادة المخاطب بين لفظ الحقيقة والمجاز، والحقيقة كما عرفها الأصوليون هي: ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به وقد دخل فيه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية وأما المجاز: ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول(٥) إذن من خلال التعريف يتضح لنا أن الحقيقة هو اللفظ المراد في لغة المخاطبة، كما لو قلنا: " رأيت أسداً " ونحن نريد بالأسد هو الحيوان المفترس، خلاف ما لو أراد المخاطب وصف شخص فقال: " جاء الأسد " ففي هذه الحالة

١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء (١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين ص (٥٥) ح (١٥٣) ، مسلم في الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين ص (١٣٠) ح (٢٦٧) .

٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٣٠٥/١).

٣) ابن حزم، المحلى (٥٢٠/٧).

٤) خالد شجاع العتيبي، ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم وأثره في الأحكام الشرعية (٩٥/١).

٥) الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١ ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، (٣٩٧/١).

لا يراد حقيقة اللفظ، وإنما أراد المجاز، وهو كون هذا الرجل شجاع وقوي، وعليه فلا يصار إلى المجاز إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن حقيقته سواء كان ذلك عرفياً أو شرعياً أو لغوياً.

ومن أمثلة ذلك:

اشتراط النبي ﷺ وجود الولي في عقد النكاح فقال ﷺ " لا نكاح إلا بولي "(١)، فقد اختلف في هذا الحديث فيرى الحنفية إلى أنه صلى الله عليه وسلم أراد المعنى المجازي وقالوا: إن المعنى لا نكاح مستحباً أو كاملاً إلا بولي، وذلك لعدم إمكان إرادة الحقيقة.(٢)

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى إرادة الحقيقة في قوله " لا نكاح " ، فقالوا بنفي النكاح وعدم صحته إذا لم يباشره ولي وإرادتها متعينة لإمكانها.(٣)

ومثاله كذلك:

قوله ﷺ " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ".(٤)

- فقد حمله الحنفية على المجاز كما في حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)(٥) لعدم إمكان إرادة الحقيقة فصححوا الصلاة بقراءة غيرها وقالوا: إن المعنى لا صلاة كاملة إذ لو حمل على الحقيقة لكان ناسخاً للكتاب وهو قطعي، فإن قوله تعالى (فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)

---

١) الترمذي النكاح (١٤)، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ص (١٩٦)ح (١١٠٨)، أبو داوود في النكاح باب فِى الولىِ ص (٢٣٨)ح (٢٠٨٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح (١٥) باب لا نكاح إلا بولي ص (٢٠٥) ح (١٨٨٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢١/٦).

٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٦٩/٣-٣٧٤).

٣) ابن عبدالبر، الاستذكار (٣٥/٦)، النووي، المجموع شرح المهذب (٢٤٠/١٧-٢٤٣)، ابن قدامة، المغني (٣٤٤/٩-٣٤٥)،

٤) البخاري كتاب الأذان (١٣) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ص (١٥٧) ح (٧٥٦) ، مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ص (١٦٩) ح (٣٩٤) .

٥) البيهقي، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (٥٧/٣) ح (٤٧٢٤)، الدارقطني في كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (٤٢٠/١) ح (٢)، وقال ابن حجر عنه: مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت أخرجه الدارقطني عن جابر وَأَبِي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (٧٧/٢).

المزمل ٢٠ عام يتناول قراءة أية آية ولو غير الفاتحة، ولأنه ورد أن الرسول ﷺ حين علم المسيء في صلاته كيف يصلي قال له: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" (١) فلم يذكر له الفاتحة وفي حمل الحديث على المجاز جمع بين الأحاديث وهو أولى من النسخ.(٢)

- وحمله جمهور العلماء على الحقيقة فقالوا: لا تصح الصلاة بقراءة غير الفاتحة.(٣)

المطلق والمقيد:

المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات فقولنا نكرة احتراز عن أسماء المعارف، وقولنا في سياق الإثبات احتراز عن النكرة في سياق النفي فإنها تعم جميع ما هو من جنسها.

وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك دينار كويتي وريال سعودي، وهذا النوع من المقيد وإن كان مطلقاً في جنسه

---

١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على الرسول ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر واقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. البخاري كتاب الأذان (١٣) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ص (١٥٧) ح (٧٥٧) ، ومسلم في الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ص (١٠٧) ح (٣٩٧) .

٢) الجصاص أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ (٢١/١ وما بعدها).

٣) ابن عبدالبر، الاستذكار (١٤١/٤-١٤٨)، النووي، المجموع (٣١٨/٣-٣١٩)، ابن قدامة، المغني (١٤٦/٢-١٤٧).

من حيث هو دينار كويتي وريال سعودي غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والريال فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه. (١)

غير أنه قد يرد اللفظ مطلقاً في نص شرعي ويرد بعينه مقيداً في نص آخر، وقد يكون ورود النصيين في موضوع واحد، وقد يكون ورودها في موضعين، ومع ذلك تختلف أحوالها وعند ذلك يلاحظ في بعضها وجوب بقاء كل منهما على وضعه والعمل على وفق ذلك، أو حمل المطلق منهما على المقيد فلا يراد بالمطلق إلا المقيد، ويكون المقيد بياناً له، وعن هذا الخلاف حدث اختلاف بين الفقهاء في بعض الأحكام الشرعي، فإذا ورد النصان في موضع واحد وقد أفاد حكماً واحداً ولكن جاء الإطلاق والتقييد في سبب هذا الحكم، فجاء أحد النصين بسببه مطلقاً، وجاء النص الآخر بسببه مقيداً.

- فنرى أن الحنفية لا يجعلون المقيد بياناً للمطلق، ولا يحملون المطلق عليه، بل يكون كل منهما سبباً للحكم. وليس ما يمنع من تعدد الأسباب لشيء واحد.
- وأما الشافعية ومن ذهب مذهبهم فيرون وجوب حمل المطلق على المقيد، وأن يجعل المقيد حينئذ بياناً للمطلق، وإلا ما كان في القيد فائدة.(٢)

مثاله:

قوله تعالى في كفارة الظهار (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) المجادلة ٣، وقوله ﷻ في كفارة القتل خطأً (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) النساء ٩٢ فلفظ الرقبة ورد مطلقاً في كفارة الظهار ومقيداً بالإيمان في كفارة القتل، والسبب مختلف إذ هو في الآية الأولى إرادة المظاهر العود إلى الاستمتاع بزوجه، وفي الثانية القتل خطأً.

---

١) الآمدي سيف الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ .١٩٨٣م، (٣،٢/٣).

٢) الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٢٩–١٣٠ ، الآمدي الأحكام في أصول الإحكام (٣،٧/٣)، الكاساني، بدائع الصنائع (٣٩٧/٦).

- فالحنفية يعملون بكل منهما في موضعه فيكفي في كفارة الظهار تحرير رقبة ولو كافرة، ولا يكفي في كفارة القتل الخطأ إلا تحرير رقبة مؤمنة، إذ اختلاف السبب قد يترتب عليه اختلاف الحكم.(١)
- وذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: إلى أنه لا يجزئ في الظهار إلا عتق رقبة مؤمنة لأن ذلك تكفير بعتق، فكان كالتكفير في القتل الخطأ، وكان التقييد في آية القتل بياناً للإطلاق في آية الظهار، لأن الكفارة في كل منهما كفارة ذنب.(٢)

السبب الخامس: تخصيص العام:

ومن أسباب الاختلاف بين الفقهاء أيضاً أن يرد نص عام من الشارع، ثم يرد نص آخر يظهر أنه معارض له في بعض أفراده، فهل يكون النص الآخر مخصصاً للنص العام ؟.

قبل ذلك لا بد لنا أن نذكر تعريف العام: وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد.(٣)

ويرى أكثر الحنفية إلى أن دلالة الصيغ على العموم دلالة قطعية، بمعنى أنها لا تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن دليل.

وقال جمهور الشافعية وبعض الحنفية: إن دلالة الصيغ على العموم ظنية، بمعنى أن العموم راجح، والخصوص مرجوح وهذا هو المعروف عن الشافعي رضي الله عنه. (٤)

وقد تفرع عنه اختلاف الفقهاء في عدة مسائل نذكر منها:

---

١) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٩٦/٦ – ٤٠١).

٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى (٣٢٨/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير (٤٦١/١٠)، ابن قدامة، المغني (٨١/١١-٨٢).

٣) الأسنوي جمال الدين عبدالرحيم، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٢م، (٣١٢/٢).

٤) محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، الرياض، المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، (٣٩٦/١).

المسألة الأولى: جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالدليل الظني ابتداء كخبر الواحد والقياس.

فالحنفية لا يجيزون هذا التخصيص، فقد قال السرخسي: " وأكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون أيضاً: إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس ".([1])

أما الجمهور فإنهم يجيزون تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة، وكذلك إذا كانت من أخبار الآحاد،([2]) وأيضاً يجوز التخصيص بالقياس، ([3]) لأنهم قالوا: أن خبر الواحد والقياس ظنيان، والعام أيضاً عندهم ظني، ولا إشكال في تخصيص الظني بالذي هو ظني. ([4])

مثاله:

خلاف الفقهاء في تخصيص قوله تعالى في حرم مكة: " وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً " آل عمران ٩٧، بخبر الواحد، كخبر " الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم "،(٥) وبما

١) السرخسي، أصول السرخسي (١/١٣٣).
٢) الآمدي، الإحكام في معرفة الأحكام (٢/٤٧٢-٤٧٣).
٣) المرجع السابق (٢/٤٩١-٤٩٢).
٤) الخبازي جلال الدين عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط ٢، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ص ١٠٠-١٠١.
٥) عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو ؟، قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة. البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ص (٤٦) ح (١٠٤)، مسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ص (٥٣٥) ح (١٣٥٤).

روي من أنه ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح أمر بقتل نفر من المشركين منهم ابن أخطل، وقد وجد معلقاً بين أستار الكعبة فقتل.([1])

خصص الآية فريق من العلماء منهم:

- ذهب الحنفية إلى أنه لا يقتل لعموم قوله تعالى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً) آل عمران ٩٧، بل إن معنى الآية لا يظهر إلا في مثل هؤلاء ممن يخافون على أنفسهم، أما غير الخائف فهو آمن خارج الحرم وداخله، فلا يتحقق الأمن بالنسبة إليه.([2])
- الشافعية قالوا بتخصيص الآية بهذه الآثار فذهبوا إلى أنه مباح الدم بسبب ردة أو زنا أو قطع طريق أو قصاص إذا التجأ إلى الحرم، ولم يفد ذلك آمناً فيؤخذ بذنبه في الحرم للحديث.([3])([4])

المسألة الثانية: اختلافهم في حمل النص العام على النص الخاص عند التعارض.

اختلف العلماء في جواز حمل النص العام على النص الخاص عند التعارض، وذلك بناء على اختلافهم في دلالة العام، وترتب على هذا الخلاف المسألة التالية:

اختلافهم في نصاب زكاة ما يخرج من الارض:

فالحنفية فيقولون: أن الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليله وكثيره بعموم الحديث المروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ".(٥) ولم يخصوه بحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه. البخاري كتاب جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ص (٣٥٢) ح (١٨٤٦) ، مسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ص (٥٣٦) ح (١٣٥٧).

٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م (١٦٦/٩).

٣) النووي، المجموع (٤٢٧/١٨).

٤) علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٣٦-١٣٧.

٥) البخاري كتاب الزكاة (٥٥) باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري ص (٢٨٩) ح (١٤٨٣) ، والترمذي كتاب الزكاة (١٤) باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ص (١٢٤) ح (٦٣٩)، ابن ماجه كتاب الزكاة (١٧) باب صدقة الزروع والثمار ص (١٩٧)ح (١٨١٦).

" ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة " (١)، وإنما تأول هذا الحديث الخاص فجعلوه خاصاً في زكاة أموال التجارة.(٢)

والجمهور يخصصون العام بالأخص منه فيعملون بالأخص فيما دل عليه، ويعملون بالأعم فيما وراء ذلك.(٣)

فالأول: عام يدل على وجوب الصدقة في القليل والكثير.

والثاني: أخص منه وهو يدل على وجوبها فيما دون خمسة أوساق (والوسق كيل قدره ٦٠ صاعاً).

فالحنفية يرون أن الأثران في قوة واحدة ولم يعلم اقترانهما فهما لذلك متعارضان ويرجح الأعم وهو الأثر الأول لأنه أشهر من الثاني، ولأن الاحتياط في وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض قليلاً أو كثيراً تبرئة للذمة، وذلك من أوجه الترجيح، ولأن في العمل به مصلحة للمساكين، وذلك وجه آخر للترجيح فعملوا بالأعم لذلك، وأوجبوا الزكاة في القليل والكثير.

والجمهور قد ذهبوا إلى تخصيص الحديث الأول بالثاني فلم يروا وجوب الصدقة فيما دون خمسة أوسق.(٤)

السبب الحادي عشر: اختلاف الفقهاء في فهم أساليب النصوص وما يراد منه:

أولاً: دلالة النص على مفهوم المخالفة:

ويطلق مفهوم المخالفة على إثبات نقيض حكم المنطوق عنه.(٥) ومفهوم المخالفة حجة عند الإمام مالك والشافعي، خلافاً لأبي حنيفة، وكل مفهوم فله منطوق، ولا خلاف أن المنطوق حجة، لأنه الذي وضع له اللفظ، مثاله قوله ﷺ " إنما الولاء

---

١) مسلم كتاب الزكاة (١) ص (٣٧٨) ح (٩٧٩) ، ابن ماجه كتاب الزكاة (٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ص (١٩٥) ح (١٧٩٤)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الرياض، المكتب الإسلامي (٢٥٦/٣) ح (٥٤١٧).

٢) السرخسي ، المبسوط (٣/٣).

٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى (٣٧٧/١)، ابن قدامة، المغني (١٦١/٤-١٦٢).

٤) علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٣٨-١٣٩.

٥) أبو القاسم الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ١٦٩.

لمن أعتق " (١) فمنطوق هذا اللفظ إثبات الولاء لمن أعتق، ومفهومه نفي الولاء عمن لم يعتق.(٢)

والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

١- دلالة المنطوق للاسم أو اللقب على نفي حكمه المذكور عما عداه، إذ الصحيح أنه لا دلالة على ذلك، لأن إثبات حكم شيء لا يدل على نفيه عن غيره ما هو ظاهر.

وما نسبوه إلي أهل الظاهر من خلافهم في ذلك بناء علي ما ذهبوا إليه من عدم إثبات الربا في غير ما نص عليه في حديث " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء "(٣) إذ قالوا: لا ربا في الأرز والذرة والزبيب ونحوها مما لم يذكر في الحديث.

فأهل الظاهر يعملون بالمنطوق فقط، أما ما سكت عنه الشارع فمرده إلى الإباحة الأصلية،(٤) وعلى ذلك لا يثبتون الربا في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث.(٥)

٢- دلالة الحصر على انتقاء المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له.

---

١) البخاري كتاب البيوع (٦٧) باب البيع والشراء مع النساء ص (٤٠٥) ح (٢١٥٦)، مسلم في العتق (٣) باب إنما الولاء لمن أعتق ص (٦١٠) ح (١٥٠٤).

٢) أبو القاسم الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ١٦٩- ١٧٠.

٣) مسلم كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ص (٦٤٧) ح (١٥٨٤)، أحمد في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ص (١٧٩/١٨) ح (١١٦٣٥) ، النسائي في كتاب البيوع (٤٣) بيع البر بالبر ص (..)ح (٤٥٦١).

٤) الأصل في الأشياء الإباحة وهذا قول الأكثرين، وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة الآية ٢٩. محمد صديقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت مؤسسة الرسالة، ط ٥ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ص ١٩٥،١٩١.

٥) البغدادي أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، (٣٣٨/١-٣٤١).

مثال ذلك ما جاء في حديث أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء ".(١) إذ يرى كثير من الفقهاء أن ذلك يدل على نفي الربا في غير النسيئة، وعلى أن ربا الفضل ليس بحرام خلافاً للحنفية.

لكن الجمهور يذهبون على تحريم النوعين النسيئة وربا الفضل لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" . (٢) ويرى الجمهور لذلك أن الحديث الأول منسوخ بالحديث الثاني، وأن الحصر فيه إضافي للدلالة على أنه أعظم جرماً وأكبر إثماً.(٣)

٣- دلالة مفهوم الصفة: ويقصد به دلالة النص على ثبوت خلاف الحكم المقيد بوصف لمن انتفى عنه ذلك الوصف.(٤)

مثاله:

زواج الأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة:

فالحنفية يرون جواز نكاح الأمة الكتابية عند خوف المشقة وفقدان الطول الحرة أخذاً من عموم الآية " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " النساء ٣، وبالإضافة إلى أن الاستدلال بمفهوم المخالفة هنا غير جائز، لأنه مفهوم في مقابله منطوق عام هو أقوى فلا يصح الاحتجاج به لأن من شرط الاحتجاج به عند من يحتج، ألا يعارضه ما هو أقوى منه.

والجمهور إلى حرمة ذلك أخذاً من مفهوم المخالفة في الآية " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ

---

١) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

٢) البخاري كتاب البيوع (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة ص (٤٠٧) ح (٢١٧٧) ، مسلم في المساقاة (١٤) باب الرِّبَا ص (٦٤٥) ح (١٥٨٤) .

٣) شهاب الدين الحنبلي، المسودة في أصول الفقه، ص ٣٥٤، عبدالسلام أحمد راجح، دليل الخطاب _مفهوم المخالفة وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون، ص ١٣٠-١٤١.

٤) عبدالسلام أحمد راجح، دليل الخطاب _مفهوم المخالفة وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون، ص ٧٢.

الْمُؤْمِنَاتِ " النساء ٢٥ ، فالآية دلت بمنطوقها على جواز التزوج بالأمة عند فقدان طول الحرة وبمفهومها المخالف على تحريم الزواج من الأمة الكتابية، وذلك أن الحل قد قيد بوصف الإيمان فيثبت التحريم عند الخلو من ذلك الوصف.([1])

٤- اختلاف الأصوليين في مفهوم الشرط:

ويقصد بمفهوم الشرط دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند انعدام ذلك الشرط.([2])

ومن أمثلة ذلك الآية السابقة فقد شرطت في حل التزوج الأمة المسلمة شرطين:

أحدهما : عدم استطاعة طول المحصنة المؤمنة.

والثاني: خشية العنت.

فإذا انتفى أحد هذين الشرطين لم يحل تزوج الأمة المؤمنة، وإلى هذا ذهب الجمهور.([3])

غير أن الحنفية ([4]) أجازوا تزوج الأمة الكتابية أو المسلمة مطلقاً عند استطاعة الطول وعند عدمه ولمن خشي العنت، ولمن لم يخش، إذ لا دلالة عنده للاشتراط على شيء من ذلك، لأنهم يرون أن ما لم يتعرض له النص مسكوت عنه، فيرجع حكمه إلى دليل آخر وهو قوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) النساء ٣، وما جرى مجراه لعمومه. ([5])

٥- الاختلاف في حجية مفهوم الغاية: ومفهوم الغاية معناه هو دلالة النص الذي قيد بغاية على انتفاء ما جاء به من حكم بعد هذه الغاية وثبوت نقيضه عند ذلك.([6])

---

١) البغدادي، الوصول إلى الأصول (٣٤٢/١،٣٤٥)، علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٤٤-١٤٥.

٢) عبدالسلام أحمد راجح، دليل الخطاب _مفهوم المخالفة وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون، ص ٩٦.

٣) الشافعي، الأم (٢٨٥/٤).

٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٦٧/٢).

٥) البغدادي، الوصول إلى الأصول (٣٥٢/١،٣٥٣)، علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٤٦،١٤٧، عبدالسلام أحمد راجح، دليل الخطاب _ مفهوم المخالفة وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون، ص ٩٦،١٠٤.

٦) علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٤٩.

مثالـه: قولـه تعالى: " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ " البقرة ١٨٧، فإنه يدل بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب إلى الغاية التي ذكرت فيه، ويدل بمفهومه المخالف على حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية.

ويرى الحنفية أن ذلك ليس من مدلول النص، وإنما دلت عليه نصوص أخرى.([1])

٦- الاختلاف في حجية مفهوم العدد.

ومفهوم العدد هو نفي الحكم الثابت بعدد معين عما زاد عليه أو نقص عنه.([2])

مثاله:

قوله تعالى: (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) النور ٤، فإنه يدل على نفي الوجوب عن الزائد على الثمانين، كما يدل على وجوبها بسبب تقييد الوجوب بالعدد المذكور.([3])

أما من يرد ذلك من الفقهاء فإنه يرى أن الآية إنما تدل بمنطوقها على أن الحد يتحقق بثمانين، أما عدم تحققه بأقل من ذلك فليس من مدلول الآية، وإنما يستفاد من أدلة أخرى.([4])

٧- اختلاف الفقهاء في فحوى الخطاب:

ويسمى مفهوم الخطاب وهو التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه كقوله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) البقرة ١٩٧، وتقديره في آخر أيام الحج، وقوله ﷻ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة ١٩٦، فمعناه فحلقٌ ففدية.

ومفهوم الخطاب هذا يسمى أيضاً لحن القول لان لحن الخطاب لأن لحن القول ما فهم منه بضرب من الفطنة.([5])

---

١) علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٤٩،١٥٠، عبدالسلام أحمد راجح، دليل الخطاب _مفهوم المخالفة وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون، ص ١٢٢،١٢٩.

٢) الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٢٢١/٢).

٣) محمد أمير بادشاه، تيسير التحرير، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٠١،١٠٠/١).

٤) علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٥١،١٥٢.

٥) شهاب الدين الحنبلي ، المسودة في أصول الفقه ص ٣٥٠.

وفحوى الخطاب إما أن يكون ثبوته لمسكوت عنه هو مساوٍ له، وهذا محل خلاف بين الفقهاء لاختلافهم في تحقق تلك المساواة في مناط الحكم، فمن رآها منهم متحققة أثبت الحكم للمسكوت عنه، ومن رآها غير متحققة لم يثبت له ذلك الحكم.
ومن هذا جاء الاختلاف بينهم في مسألة السلم والتي جاء بها قول النبي ﷺ " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم "(١)

- فالحنفية: ذهبوا إلى عدم جواز السلم الحال، وقالوا: لا يدل الحديث على جواز السلم الحال، ذلك لأن السلم إنما شرع ترخيصاً للحاجة كما دلت الآثار على ذلك، لأنه من بيع المعدوم، وهو غير جائز، والحاجة تتحقق عند عدم وجود المبيع.(٢)
- أما الشافعية فهم يرون أن هذا الحديث يدل بفحواه على جواز السلم الحال، لأنه إذا جاز السلم مؤجلاً وفيه من الغرر ما فيه، جاز حالاً وليس فيه غرر.(٣)

٨- عموم المقتضى:

من المسائل الهامة التي دار حولها الحوار بين المتكلمين وأصوليي الحنفية خلال تناولهم لدلالة الاقتضاء مسألة " عموم المقتضى " والتي ترتب على الخلاف فيها خلاف في كثير من الفروع الفقهية.
فالمقتضى الذي تستلزمه ضرورة الكلام بغية صدقه أو تصحيحه عقلاً وشرعاً، إذا كان معنى معيناً نهض الدليل على تقديره بعينه، فقد اتفق الأصوليون من الفريقين على أن ذلك المعنى هو الذي ينبغي التزامه، سواء أكان عاماً أو خاصاً لكنهم اختلفوا في حال ما إذا كانت صحة الكلام موقوفة على لفظ عام، مع عدم ورود قرينة صارفة له عن العموم، هل يقدر ذلك العام الشامل لأفراده، أم يقدر فقط واحد من أفراد ذلك العام، وهذا هو محل النزاع.(٤)

---

١) البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في السلم (٢) باب السلم في وزن معلوم ص (٤١٧) ح (٢٢٤٠) ، مسلم في المساقاة (٢٥) باب السلم ص (٦٥٥) ح (١٦٠٤) .
٢) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق (٢٦٧/٦).
٣) النووي، روضة الطالبين (٢٤٧/٣)، علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٥٢،١٥٣.
٤) عبدالسلام أحمد راجح، دليل الخطاب _مفهوم المخالفة وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون، ص ٣٧-٣٩.

مثاله:

اختلفوا فيما يدل عليه قوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)([1]) ذلك أن صدق الكلام لا يتم إلا بتقدير لفظ حكم، وإذن يكون معنى الحديث رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان.

فالحنفية يرون أنه لا عموم للمقتضى وحكم الآخرة وهو الاثم مراد بالاجماع وبه ترتفع الحاجة ويصير الكلام مفيدا فيبقى معتبرا في حكم الدنيا، وبنوا على ذلك بطلان الصلاة بالكلام فيها خطأ، وبطلان الصيام بالأكل خطأ، وإنما لم يبطلوه بالأكل ناسياً لحديث آخر وهو قوله ﷺ " من أكل ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه "(٢) ودلالة النص مقدمة على دلالة المقتضى.

وأما الشافعية فيرون رفع حكم الخطأ والنسيان لفظ عام يشمل في الدنيا والآخرة قولاً بالعموم في المقتضى، وجعل ذلك كالمنصوص عليه، ولو قال رفع عن أمتي حكم الخطأ كان ذلك عاماً، ولهذا الأصل قالوا: لا يقع طلاق الخاطئ والمكره ولا يفسد الصوم بالاكل مكرهاً.(٣)

٩- الاستثناء بعد جمل متعددة.

---

١) المشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ " رفع عن أمتي . . . " ولكنه كما ذكر قال الزركشي: لا يوجد بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " كتاب الطلاق (١٦) باب طلاق المكره والناسي ص (٢٢٢)ح (٢٠٤٥)، وصححه الألباني مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٩٩/١) (١٠٢٧)، الزركشي، محمد بن عبد الله، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، تحقيق : محمد بن لطفي الصباغ، بيروت، المكتب الإسلامي، ص ٦٣.

٢) البخاري كتاب الأيمان والنذور (١٥) باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ص (١٢٧٣) ح (٦٦٦٩) ، مسلم كتاب الصيام (٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ص (٤٤٦)ح (١١٥٥).

٣) السرخسي، أصول السرخسي (٢٥١/١)، علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٥٧- ١٥٨.

الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء رجع إلى الجملة الأخيرة عند أصحاب أبي حنيفة وإلى جميعها عند أصحاب الشافعي.([1])

مثاله:

قوله ﷻ : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * لَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " النور الآية ٤، ٥ ، ففي الآية الكريمة وقع الاستثناء منها بعد ثلاث جمل، الجملة الأولى آمرة بجلدهم، والثانية ناهية عن قبول شهادتهم، والثالثة مخبرة بفسقهم.(٢)

وتفرع على الخلاف السابق قبول شهادة القاذف بعد التوبة، فجمهور الفقهاء يرون بقبول شهادة القاذف بعد التوبة،([3]) أما الحنفية فيرون خلاف ذلك وهو عدم قبول شهادة القاذف وإن تاب، ويزول عنه الفسق بالتوبة دون الشهادة.([4])

---

١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٤٣٨/٢)، الرازي، المحصول في علم الأصول (٦٣/١-٦٧).

٢) البيضاوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (٤٣٠/٢)، القرطبي، تفسير القرطبي (١٣٣/١٥، ١٣٤).

٣) القرافي، الذخيرة، (٢١٩/١٠ ، ٢٢٠).

٤) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق (١٣٣/٧،١٣٤)، الماوردي، الحاوي الكبير (٢٤/١٧)، ابن قدامة، المغني (١٨٨/١٤) ، محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، (٤٦٥/١-٤٦٧).

المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.
٢- ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق دار الفكر، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٣- ابن حزم الظاهري علي بن أحمد، المحلى، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ط ١ ، ١٣٥٢هـ .
٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٥- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٦- أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، الرياض، بيت الأفكار الدولية.
٧- أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
٨- أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي البدري، الأردن، دار البيارق،١٤٢٠هـ.
٩- الآمدي سيف الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ .١٩٨٣م.
١٠- الأسنوي جمال الدين عبدالرحيم، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٢م.
١١- الألباني محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف.
١٢- الألباني محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
١٣- الألباني محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، ط٥.
١٤- الألباني محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي.
١٥- الألباني محمد ناصر الدين، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م.
١٦- البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الرياض، بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
١٧- البغدادي أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
١٨- البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط ١ ، ١٣٤٤ هـ.
١٩- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، جامع الترمذي، الرياض، بيت الأفكار الدولية.

٢٠- الجصاص أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
٢١- الحنبلي عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الكتاب العربي.
٢٢- الخبازي جلال الدين عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط ٢، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
٢٣- الدارقطني علي بن عمر ، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
٢٤- الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١ ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٢٥- الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، بيروت، دار الهداية.
٢٦- الزركشي، محمد بن عبد الله، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، تحقيق : محمد بن لطفي الصباغ، بيروت، المكتب الإسلامي.
٢٧- الزيلعي عثمان بن علي فخر الدين ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامي.
٢٨- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، بيروت، دار الكتاب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م.
٢٩- السرخسي شمس الدين محمد بن أبي سهل ، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٣٠- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مكتبة الكوثر، ط٢، ١٤١٥هـ.
٣١- الشاشي أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ .
٣٢- الصنعاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام في بلوغ المرام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط١ ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٣٣- الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الكبير تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣م.
٣٤- الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٥- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

٣٦- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
٣٧- الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٨- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م
٣٩- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م.
٤٠- القرطبي أبو محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة، ط ٦، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
٤١- القرطبي يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت، دار قتيبة.
٤٢- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٤٢٤هـ٢٠٠٢م.
٤٣- اللكنوي عبدالعلي محمد بن نظام السهالوي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، 1423هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٤- الماوردي علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٤٥- المقدسي عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
٤٦- الموصلي البلدحي عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م.
٤٧- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
٤٨- النووي محيي الدين يحيى بن شرف، الطبعة الوحيدة الكاملة من المجموع شرح المهذب، حققه: محمد نجيب المطيعي، جدة السعودية مكتبة الإرشاد.
٤٩- النووي محيي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، السعودية، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م
٥٠- النيسابوري أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١١ هـ ١٩٩٠م .

٥١- الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ هـ.
٥٢- الوافي المهدي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، المغرب، دار الثقافة، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٥٣- خالد شجاع العتيبي، ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم وأثره في الأحكام الشرعية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٢٦هـ.
٥٤- طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١ ، ١٤١٦هـ ،١٩٩٥م.
٥٥- علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.
٥٦- مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٥٧- محمد أبو الفتح البيانوني، دراسات في الاختلافات الفقهية، مصر، دار السلام للطباعة والنشر.
٥٨- محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، الرياض، المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٥٩- محمد أمير بادشاه، تيسير التحرير، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٠- محمد صديقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت مؤسسة الرسالة، ط ٥ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٦١- محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، دمشق، مكتبة الغزالي.
٦٢- محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٦٣- محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، الرياض، مكتبة المعارف، ط٧، ١٤٠٥هـ.
٦٤- مسلم بن محمد الدوسري، عموم البلوى _ دراسة نظرية تطبيقية _ الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.
٦٥- مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
٦٦- ولي الدين الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق محمد صبحي حلاق، عامر حسين، بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٦٧- يوسف جابر المحمدي، تحريم المتعة في الكتاب والسنة، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
نشأة الاختلافات الفقهية	٤٩٥
اختلاف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ	٤٩٧
أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الصحابة رضي الله عنهم	٤٩٩
أولاً: اختلاف الفتوى بسبب الاختلاف في فهم نصوص القرآن	٤٩٩
ثانياً: اختلافهم في فهم السنة واختلافهم في العلم بها.	٥٠١
ثالثاً: اختلاف السهو والنسيان.	٥٠٥
رابعاً: ومنها اختلاف الضبط.	٥٠٦
خامساً: ومنها اختلافهم في الجمع بين المختلفين.	٥٠٧
أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء	٥٠٨
اختلاف الفقهاء في الحكم على الحديث صحة وضعفاً	٥٠٩
وصول الحديث إلى بعض الفقهاء دون بعض	٥١٢
الزيادة على الكتاب بخبر الواحد.	٥١٤
معارضة خبر الواحد للحديث المشهور.	٥١٥
خبر الواحد فيما تعم به البلوى.	٥١٧
مخالفة خبر الواحد للأصول العامة والقياس.	٥١٧
عمل الراوي بغير ما يرويه، وعمل الصحابي بخلاف ما روي.	٥١٨
العمل بالحديث الضعيف.	٥٢٠
اختلاف الأحكام بسبب الاختلاف في الفهم.	٥٢٢
اختلافهم في فهم اللفظ المشترك.	٥٢٣
اختلاف الفقهاء في فهم أساليب النصوص وما يراد منه	٥٣٢
المصادر والمراجع.	٥٤٠
الفهرس	٥٤٤